Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ـ وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْتُ مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق»[(١)].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٣ ـ وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مصبورة[(٢)] كاذبًا، فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

مبنى الأيمان على العرف والنية:

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة، ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف ألا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا، فإنه لا يحنث، وإن كان الله سماه لحمًا، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه.

ومن حلف على شيء وورَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلَّفه غيره على شيء، فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

قال النووي: إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حرامًا.

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلَّفه غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا

---

(١) حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٧).
(٢) مصبورة: أي ألزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم.
(٣) صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢١٣).